بسم الله الرحمن الرحيم

صورة طبق الأصل ١

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

٢١	/	/	/	/	جلد	٧

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كـاتب العـدل)

شـركة بنك بوبيان

شـركة مسـاهمة كويتية عامة

عقـد تأسيس

هـامش

إنه في : ٣ صفر ١٤٢٥هـ الموافق الاربعاء : ٢٤ / ٣ /٢٠٠٤م.

لدينا نحن : ١- ممدوح سالم - الموثق بالإدارة حيث انتقلت بتاريخ العقد إلى مقر الطرف الأول وتم التوقيع منه٢- ورضا بدير عرفات الموثق بالإدارة انتقلت إلى مقر الطرف الثاني وتم التوقيع منه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨

حضـــــر: ١ الهيئة العامة للاستثمار - هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وملحقة بوزير المالية الصادر بها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بصفتها نائبة عن حكومة دولة الكويت ، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ بدر محمد عبدالله السعد - كويتي الجنسية ، ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٨٠١٢٣٠٠١٦٤ بصفته العضو المنتدب للهيئة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة المتخذ بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ ، والمعتمد بقرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ والمؤرخ في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٣ والمرفق منه صورة بأصل العقد========== طرف أول بصفته

٢- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتخضع لإشراف وزير المالية والصادر بها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / فهد مزيد رجعان الرجعان ، كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤٨١٢٢٣٠٠١٣١، بصفته المدير العام للمؤسسة ========== طرف ثاني بصفته .

وزارة العدل

رائد

20616

وطبقاً وهما بكامل الأهلية للتصرف وانعقاد توثيق العقد التالي:

مادة (١)

بموجب هذا العقد أسست الهيئة العامة للاستثمار بصفتها نائبة عن حكومة دولة الكويت والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، شركة مساهمة كويتية عامة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وللقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، وهذا العقد والنظام الأساسي الملحق به .

مادة (٢)

اسم الشركة : بنك بوبيان (شركة مساهمة كويتية عامة) .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل داخل دولة الكويت أو خارجها .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ نشر المرسوم الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية.

مادة (٥)

لأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مزاولة جميع أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضى العرف باعتباره من أعمال البنوك ، وذلك وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية السمحاء و وفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي . ولا يجوز أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية منافية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية:

١- قبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة .

رائد

623543

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
الإدارة العامة للعلاقات الخارجية

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

٢-مزاولة عمليات التمويل بآجالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية ، مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة محليا وعالميا .

٣- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة والتعامل في الأسهم والسندات المالية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

٤-مباشرة عمليات الإستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير .

٥- إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٦-جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

و يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقا للضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مائة مليون دينار كويتي) موزعاً على ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ألف مليون سهم) قيمة كل سهم منها ١٠٠ فلس ، (مائة فلس) كويتي ، وجميع هذه الأسهم نقدية

وزارة العدل

رائد

206172

مادة (٧)

إكتتبت حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار بصفتها أحد المؤسسين بأسهم يبلغ عددها ٢٠٠ مليون سهم (مائتان مليون سهم) وقامت بدفع قيمتها الإسمية ومقدارها ٢٠ مليون د.ك. (عشرون مليون دينار كويتي) لدى: - بيت التمويل الكويتي بموجب الشهادة المؤرخة في ١٣١١ /٢٠٠٤ والمرفقة بأصل العقد .

كما إكتتبت المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية كذلك بصفتها أحد المؤسسين والموقعة على هذا العقد في رأسمال البنك بأسهم يبلغ عددها ٤٠ مليون سهم (أربعون مليون سهما) وقامت بدفع كامل قيمتها الإسمية ومقدارها ٤ مليون د.ك. (أربعة ملايين دينار كويتي) لدى بيت التمويل الكويتى بموجب الشهادة المؤرخة ١٣١١/ ٢٠٠٤ والمرفقة بأصل العقد.

وتطرح باقي الأسهم وقدرها ٧٦٠ مليون سهم (سبعمائة وستون مليون سهم) للإكتتاب العام طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي على وجه التقريب ٢،٢٨٠،٠٠٠ د.ك. (مليونان ومائتان وثمانون ألف دينار كويتي) وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مادة (٩)

تعين الجمعية العامة للشركة ، بناء على ترشيح مجلس الإدارة ، في اجتماعها العادي السنوي هيئة الرقابة الشرعية المكونة من ٣ أعضاء ، على الأقل ، من بين العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية بصفة عامة وفي فقه المعاملات المالية الإسلامية بصفة خاصة ، كما تحدد مخصصاتهم ومكافآتهم . ويختار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من بينهم رئيساً لهم ، ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز ثلاثة أعضاء .

مادة (١٠)

يتعهد المؤسسان الموقعان على هذا العقد بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس هذه الشركة ، وقد وكلا عنهما للقيام بهذه الإجراءات لجنة مؤقتة مؤلفة من السادة التالية أسماؤهم:

رائد

224983

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
الإختلالات الخارجية

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

عدنان عبدالقادر المسلم /كويتى الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٠١١١٤٠٠٨٤٢
يعقوب يوسف المزيني / كويتى الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٠٠٩٢٥٠٠٥٢١
ضرار خالد الرباح / كويتى الجنسية ويحمل بطاقة مدنية ٢٦٠١١٠٤٠٠١٨٨

ولأعضائها مجتمعين أو منفردين الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في هذا العقد أو في النظام الأساسي المرافق له ولهم حق إيداع مبالغ الإكتتاب لدى البنوك المعتمدة بالكويت حتى قيام أول مجلس إدارة .

مادة (١١)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٨٧٩٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ والمسجل بوارد مراقبة توثيق العقود والشركات بوزارة العدل برقم ١٥٠٢بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣م

الطرف الأول بصفته

الطرف الثاني بصفته

حرر هذا العقد من أصل وعدد (٨) نسخ ويتكون من (٢) صفحات وليس به شطب أو إضافة ويتكون من (١١) مواد ومرفق بكل نسخة من هذا العقد النظام الأساسي الذي يكون من (١٦) صفحة وبه (٥٨) مادة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته بالأصل وهي كتاب وزارة التجارة والصناعة وكتاب البنك ومشروع العقد المعتمد من وزارة التجارة وصور البطاقات المدنية للمؤسسين.

وزارة العدل

الموثق
ممدوح حسن سالم

الموثق
رضا بدير عرفات

رائد